المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
رسالة دورية: 3 س 3

الرباط في، 06 فبراير 2008

من وزير العدل
إلى
السادة : الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تقنين صادرات المواد ذات الاستعمال المزدوج.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

في إطار جعل النيابات العامة على بينة من الجهود الدولية في مجال مكافحة الجريمة، يشرفني أن أحيطكم علما أنه في سياق الدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في المحافظة على الأمن والسلم العاميين، أصدر أعضاء مجلس الأمن القرار 1540 في شهر أبريل 2004 الذي حث فيه الدول الأعضاء على اتخاذ جميع الإجراءات لمنع أية جهة لا تعمل تحت إشراف السلطة العامة الشرعية من صنع أو تملك أو استعمال أو نقل أو تطوير الأسلحة النووية أو الكيماوية أو البيولوجية.

وفي هذا الإطار تم إعداد برنامج للتعاون بين المغرب والاتحاد الأوروبي أطلق عليه اسم "المشروع النموذجي 06" بتمويل من هذا الأخير وبإشراف المكتب الألماني الفدرالي للاقتصاد والمراقبة التقنية للصادرات BAFA.

ويهدف المشروع النموذجي 06 إلى اطلاع القطاعات المغربية التي لها علاقة بالصادرات على التجربة الألمانية في ضبط ومراقبة صادرات المواد ذات الاستعمال المزدوج والتأكد بأن استعمالها يتم في المجال المدني، وذلك عن طريق إخضاع عملية تصديرها لإذن خاص بعد حصرها في لوائح وتتبع تنقلها إلى حين التأكد من الاستعمال النهائي لها.

وتجدر الإشارة أن دول الاتحاد الأوروبي تولي عناية خاصة لهذا النوع من الصادرات حيث تتبنى استراتيجية موحدة لتعريف المواد ذات الاستعمال المزدوج وإعداد لوائحها وتنظيم المساطر المتبعة في منح رخص تصديرها وتتبع نقلها إلى حين الاستعمال النهائي لها.

وقد عرف الفصل الثاني من نظام الاتحاد الأوروبي رقم 2000/1334 المواد ذات الاستعمال المزدوج بأنها: "هي المواد والأنظمة والتقنيات التي يمكن استعمالها في المجال المدني والعسكري والتي هي منصوص عليها في اللائحة المرفقة بالنظام المذكور.

والجدير بالذكر أن مجلس الأمن قد ألح في قراره 1540 على ضرورة قيام الدول الأعضاء بالأمم المتحدة على اتخاذ جميع الإجراءات لتطبيق القرار المذكور وذلك بسن قوانين ولوائح لضبط تصدير المواد ذات الاستعمال المزدوج وعهد إلى لجنة خاصة بتتبع عملية تفعيله من طرف سائر الدول الأعضاء بالأمم المتحدة. **والسلام.**

مدير الشؤون الجنائية والعفو
مَحمد عبد النباوي